المحاضرة الأولى: الأحكام التمهيدية

أولا: التعريف ومجال التطبيق

1. مفهوم الصفقات العمومية: هي عقود مكتوبة تبرم مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم (15- 247 لسنة 2015)، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة (هيئة عمومية) في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. وتبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

كما لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة:

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

يمكن لأي سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ونجد أيضا أن أحكام هذا المرسوم لا تطبق إلا على الصفقات العمومية محل نفقات(الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة آليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية .

ملاحظة: لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا المرسوم ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات.

2. مبادئ الصفقة العمومية:

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية المبادئ التالية في ظل احترام أحكام هذا المرسوم:

- حرية الوصول للطلبات العمومية؛
- المساواة في معاملة المرشحين؛
- شفافية الإجراءات؛

ثانيا: الإجراءات الخاصة

1. الإجراءات في حالة الاستعجال الملح: وحسب(المادّة 12) في حالة الاستعجال الملح بسبب خطر قد يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للهيئات العمومية، أو الأمن العمومي بحيث أنه:

- لا يوجد متسع من الوقت لإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال؛
- أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

يمكن هنا لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية. ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المستعجلة.

2. الإجراءات المكيّفة

- (حسب م 13) الصفقة العمومية التي يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم. لذلك تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لتنفيذ هذه الطلبات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء . تحدد آيفيات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .المادّة 14 :
- – يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.
- في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة ، إذا تم تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه،
- في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف وتأهيل، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تستشير الحرفيين، بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- المادّة 18 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135 إلى 139 من هذا المرسوم، باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية. ويبرم الملحق في الآجال المنصوص عليها في هذه الأحكام .
- يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة(المادّة 20).
- يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم . وفيما يخص خدمات الدراسات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب(المادّة 21).

- لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف فيما يخص الدراسات أو الخدمات. وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى.

3. الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار:

حسب (م 23) تعفى من أحكام هذا المرسوم الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيّفة مع هذه الصفقات.

4. الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات:

حسب (م 24) يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيّفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها .إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة سابقا، تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم وهذا عند الاقتضاء.

5. الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت:

حسب (م25) تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت طبقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم. ويمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه، محل تسوية، استثنائيا، فور تبليغ الاعتمادات.

ثالثا: دفاتر الشروط

توضح دفاتر الشروط، المعدة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشتمل على:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.